وهو) أي التزويج (غير ما يوكل فيه) الولي .

ولهذا يعتبر إذن غير مجبرة لوكيل بعد الوكالة وإن كانت أذنت لوليها قبل .

(ويأتي) ذلك (في أركان النكاح) مفصلا .

ومحل صحة توكيل الزوج في القبول (إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك) أي قبول النكاح (لنفسه) كالحر البالغ ولو فاسقا بخلاف المميز والعبد .

(و) محل صحة توكيل الولي في الإيجاب إذا كان الوكيل ممن يصح منه إيجابه .

(لموليته) بخلاف فاسق وغير مكلف ومن لا يعرف الكفء ومصالح النكاح ونحوهم .

(إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة (فيصح كما تقدم) قريبا (وتصح) الوكالة أيضا (في كل حق ﷲ تعالى تدخله النيابة من العبادات) و (كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة) لأنه صلى اﷲ عليه وسلم كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها وحديث معاذ شاهد بذلك (وحج وعمرة) نفلا مطلقا أو فرضا من نحو معضوب .

وتقدم في الحج (وركعتا طواف تدخل تبعا لهما) أي للحج والعمرة (بخلاف عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث) أصغر أو أكبر (ونحوه) .

كاعتكاف (فلا تصح) الوكالة فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه .

وعلم من قوله من حدث أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة .

ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء أو يغسل له أعضاءه وتقدم .

(والصوم) ونحوه (المنذور يفعل عن الميت) أداء لما وجب عليه (وليس ذلك بوكالة) لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت .

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق اﷲ تعالى وحقوق الآدمي .

ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا كالصلاة والظهار .

ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته .

(ويصح قوله) أي قول مكلف رشيد لمثله (أخرج زكاة مالي) وبينها له (من مالك) لأنه اقتراض من مال الوكيل وتوكيل في إخراجه .

(ويصح) التوكيل (في إثبات الحدود و) في (استيفائها) ممن وجبت عليه .

لقوله صلى اﷲ عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .

فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه .

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا .

(وله) أي للوكيل (استيفاء) ما وكل فيه (بحضرة موكله وغيبته) لعموم الأدلة .

ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق (ولو) كان